

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى الكتب الواردة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية

بتطلب الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه لأصحاب

المعاشات بالعاشر من رمضان (حلاً إدارياً) ،

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٧٠ المؤرخ

٢٠٢١/١٠/١٣

وعلى منكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات المعروضة علينا فى هذا الشأن ،

وعلى موافقتنا ،

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه لأصحاب المعاشات بالعاشر

من رمضان بمحافظة الشرقية والمسجلة برقم (١١٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

(حلاً إدارياً) .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي